Journal Of the Iraqia University (75-10) July (2026)

ISSN(Print): 1813-4521 OnLine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.mabdaa.edu.iq

المسؤولية الفقهية المترتبة على تصرفات صاحب الولاية دراسة فقهية مقارنة في الضمان والإبطال والعزل

م.م. مرتضى جمال شاكر محمود الربيعي/ قسم الفقه وأصول الشريعة الإسلامية
المشرف د. علي رضا ابراهيمي/ قسم الفقه وأصول الشريعة الإسلامية
جامعة قم

Jurisprudential Liability Arising from the Actions of the Guardian: A Comparative Jurisprudential Study on Indemnification, Annulment, and Dismissal

Prepared by: Asst. Lect. Murtadha Jamal Shaker Mahmood Al-Rubaie / Department of Jurisprudence and Principles of Islamic Law
University of Qom
murtadha.shakir.alrubaye@gmail.com
Supervisor: Dr. Alireza Ebrahimi / Department of Jurisprudence and Principles of Islamic Law
University of Qom
ar.ebrahimi@qom.ac.ir

الملخص

يتناول هذا البحث المسؤولية الفقهية المترتبة على تصرفات صاحب الولاية في الفقه الإسلامي، من خلال دراسة الأحكام الشرعية المنظمة لسلطته وحدود اختصاصه، وبيان الآثار المترتبة على تجاوزه لمقتضيات الولاية أو إخلاله بالضوابط الشرعية الحاكمة لتصرفاته. ويهدف البحث إلى تأصيل مفهوم الولاية وبيان أنواعها وشروطها، وتحليل التصرفات الصادرة عن صاحب الولاية في ضوء القواعد الفقهية والمقاصد الشرعية، مع بيان مدى ترتب الضمان أو الإبطال أو العزل عليها عند مخالفة مقتضى الشرع أو المصلحة العامة. وقد اعتمد البحث المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن من خلال تتبع أقوال الفقهاء في المذاهب الإسلامية وتحليل أدلتهم ومناقشتها. وتوصل البحث إلى أن سلطة صاحب الولاية ليست سلطة مطلقة، وإنما هي سلطة مقيدة بالمصلحة الشرعية والضوابط الفقهية، وأن مخالفة تلك الضوابط قد يترتب عليها بطلان التصرف أو ضمان آثاره أو استحقاق العزل والمؤاخذة بحسب طبيعة المخالفة وآثارها.

الكلمات المفتاحية: الولاية، صاحب الولاية، المسؤولية الفقهية، الضمان، العزل، بطلان التصرفات، المصلحة العامة، الفقه الإسلامي.

Abstract
This study examines the juristic liability arising from the acts of the holder of authority in Islamic jurisprudence. It analyzes the legal regulations governing the powers and competencies of the authority holder and clarifies the consequences resulting from exceeding the limits of authority or violating the governing Sharīʿah principles. The study aims to establish the concept of authority (Wilayah), identify its types and conditions, and analyze the legal acts performed by the authority holder in light of juristic principles and the objectives of Islamic law. The study concludes that the authority of the holder of office is restricted by Sharīʿah-based public interest and juristic controls, and that violations may lead to invalidity of acts, liability, or removal from office.Keywords: Wilayah, Holder of Authority, Juristic Liability, Guarantee (Daman), Removal from Office, Invalidity of Acts, Public Interest, Islamic Jurisprudence.

المقدمة

تُعد الولاية من المفاهيم الأساسية في الفقه الإسلامي، إذ ترتبط بتنظيم شؤون الأفراد والجماعات وتحقيق المصالح العامة وفق الضوابط التي قررتها الشريعة الإسلامية. وقد أولى الفقهاء هذا الموضوع اهتماماً بالغاً لما يترتب عليه من آثار تمس مختلف جوانب الحياة العامة، ولما تتطلبه ممارسة الولاية من التزام بالأحكام الشرعية ومراعاة للمصلحة المعتبرة.وتبرز أهمية هذا البحث في بيان المسؤولية الفقهية المترتبة على تصرفات صاحب الولاية، والكشف عن الآثار الشرعية الناشئة عن ممارسته للصلاحيات الممنوحة له، ولا سيما في الحالات التي يقع فيها تجاوز لحدود الولاية أو إخلال بمقتضيات المصلحة الشرعية.وتتمثل إشكالية البحث في تحديد مدى المسؤولية الفقهية الناشئة عن تصرفات صاحب الولاية، وبيان الضوابط الشرعية الحاكمة لتلك التصرفات، والآثار المترتبة على مخالفتها في ضوء اجتهادات الفقهاء وأدلتهم.وقد اعتمد البحث المنهج الاستقرائي والتحليلي والمقارن من خلال تتبع النصوص الفقهية المتعلقة بالولاية وتحليل آراء الفقهاء ومناقشة أدلتهم.المبحث الأول: مفهوم الولاية وأركانها وأنواعهاالمطلب الأول: تعريف الولاية في اللغة والاصطلاح.المطلب الثاني: أركان الولاية وشروط انعقادها.المطلب الثالث: أنواع الولاية وأقسامها في الفقه الإسلامي. المبحث الثاني: شروط صاحب الولاية وحدود صلاحياته المطلب الأول: الشروط المعتبرة في صاحب الولاية المطلب الثاني: حدود السلطة الممنوحة لصاحب الولاية.المطلب الثالث: أثر تجاوز حدود الولاية في الأحكام الشرعية.المبحث الثالث: الضوابط الشرعية الحاكمة لتصرفات صاحب الولاية

- المطلب الأول: قاعدة المصلحة وأثرها في التصرفات.المطلب الثاني: الالتزام بأحكام الشريعة ومقاصدها.المطلب الثالث: الرقابة الشرعية على تصرفات صاحب الولاية.المبحث الرابع: الأحكام الفقهية المترتبة على تصرفات صاحب الولاية المطلب الأول: التصرفات الصحيحة وآثارها.المطلب الثاني: التصرفات المخالفة للمصلحة وأثرها.المطلب الثالث: التصرفات المتجاوزة لحدود الولاية.المبحث الخامس: المسؤولية الفقهية وآثارهاالمطلب الأول: الضمان وأحكامه.المطلب الثاني: بطلان التصرف أو فساده.المطلب الثالث: التعويض ورد الحقوق.المبحث السادس: العزل والمؤاخذة في الفقه الإسلامي المطلب الأول: أسباب عزل صاحب الولاية.المطلب الثاني: أثر إساءة استعمال السلطة.المطلب الثالث: التطبيقات الفقهية والقضائية.

المبحث الأول: مفهوم الولاية وأركانها وأنواعها

المطلب الأول: تعريف الولاية في اللغة والاصطلاح

تُعد الولاية من المصطلحات الفقهية التي تتكرر في أبواب متعددة من الفقه الإسلامي، لما لها من صلة وثيقة بتنظيم العلاقات الشرعية التي تقوم على الرعاية والإشراف والتدبير. وقد اكتسب هذا المفهوم أهمية خاصة لارتباطه بممارسة السلطة الشرعية في مختلف صورها، سواء تعلقت بإدارة الشأن العام أم برعاية المصالح الخاصة، الأمر الذي استوجب الوقوف على حقيقته اللغوية والاصطلاحية قبل الخوض في الأحكام المترتبة عليه.

أولاً: تعريف الولاية في اللغة

ترجع الولاية إلى المادة اللغوية (ولي)، وهي من الألفاظ التي تدور معانيها حول القرب والدنو والاتصال، فيقال: ولي الشيء إذا قرب منه أو اتصل به من غير فاصل، ومن هذا الأصل اشتقت معانٍ متعددة كالمحبة والنصرة والرعاية والتدبير والسلطان.[١]وقد أوضح أهل اللغة أن جميع الاستعمالات الواردة لمادة (ولي) ترجع إلى أصل واحد هو القرب، سواء أكان قرباً حسياً أم معنوياً، ومن ثم استعملت الولاية للدلالة على علاقة خاصة تخول صاحبها نوعاً من الرعاية أو التدبير أو النصرة.[٢]كما استعمل العرب لفظ الولاية للدلالة على السلطان والإمارة والقدرة على تدبير شؤون الغير، ولذلك أطلقوا لفظ الوالي على من يتولى أمر القوم ويقوم على إدارة مصالحهم، وهو استعمال يعكس الصلة بين الولاية ومفهوم السلطة المشروعة في الاستعمال اللغوي العربي.[٣]ويتبين من خلال هذه الدلالات اللغوية أن مفهوم الولاية لا يقتصر على مجرد القرب أو الارتباط، بل يتجاوز ذلك إلى معنى الرعاية والقيام على المصالح، وهو المعنى الذي انتقل إلى الاستعمال الفقهي وأصبح جزءاً من البناء الاصطلاحي للمفهوم.كما أن التأمل في المدلول اللغوي يكشف عن وجود علاقة وثيقة بين الولاية والمسؤولية؛ لأن القرب الذي تفيده المادة اللغوية لا يتحقق إلا من خلال القيام بشؤون من تثبت عليه الولاية والسعي في تحقيق مصالحه، الأمر الذي يجعل فكرة المسؤولية ملازمة لمفهوم الولاية منذ أصلها اللغوي.[٤]

ثانياً: تعريف الولاية في الاصطلاح الفقهي

اهتم الفقهاء بتحديد مفهوم الولاية نظراً لما يترتب عليها من آثار شرعية تمس مختلف مجالات الحياة، إلا أن تعدد صور الولاية واختلاف مجالات تطبيقها أدى إلى تنوع التعريفات الواردة في كتب الفقه، مع اتفاقها على عناصر جوهرية مشتركة.فقد عرف بعض الفقهاء الولاية بأنها قدرة شرعية يملك بها الإنسان مباشرة التصرف النافذ في حق غيره من غير توقف على إجازته، وهو تعريف يركز على الأثر القانوني المترتب على الولاية والمتمثل في نفاذ التصرف وإلزام آثاره[5]كما عرفت بأنها سلطة شرعية يثبت بها لشخص حق تدبير شؤون غيره وتحقيق مصالحه وفق الأحكام الشرعية، وهو تعريف يبرز الجانب المقصدي للولاية ويجعل المصلحة أساساً لمشروعيتها.[٦]وأشار بعض الأصوليين إلى أن الولاية تمثل نوعاً من الاختصاص

الشرعي الذي يمنح صاحبه صلاحية التصرف في مجال معين على وجه يحقق المصلحة ويدفع المفسدة، وهو ما يجعلها مرتبطة ارتباطاً مباشراً بالمقاصد الشرعية العامة[7]ومن خلال استقراء أقوال الفقهاء يمكن تعريف الولاية بأنها: سلطة شرعية يثبت بها لشخص حق الإشراف أو التصرف أو الإلزام في شأن معين تحقيقاً لمصلحة معتبرة شرعاً وفي الحدود التي يقررها الشرع.ويكشف هذا التعريف عن مجموعة من الخصائص الأساسية للولاية، فهي أولاً سلطة تستمد مشروعيتها من الشريعة الإسلامية، وليست مجرد سلطة واقعية أو عرفية. كما أنها ثانياً سلطة مقيدة بضوابط شرعية تمنع صاحبها من استعمالها خارج الغاية التي شرعت من أجلها. وثالثاً أنها ترتبط بتحقيق المصالح العامة أو الخاصة التي اعتبرها الشارع جديرة بالحماية والرعاية[٨].وانطلاقاً من ذلك قرر الفقهاء أن تصرفات أصحاب الولايات لا تكتسب مشروعيتها لمجرد صدورها ممن يملك الاختصاص، وإنما تكتسب هذه المشروعية من موافقتها لأحكام الشريعة وتحقيقها للمصلحة التي منحت الولاية لأجلها. ولهذا كانت سلطة الإمام والقاضي والوصي والناظر وسائر أصحاب الولايات خاضعة للرقابة الشرعية، ويترتب على مخالفة حدودها آثار فقهية متعددة تختلف باختلاف نوع التصرف ونتائجه.[٩]

وعلى هذا الأساس فإن فهم حقيقة الولاية يمثل المدخل العلمي لدراسة المسؤولية الفقهية المترتبة على تصرفات صاحبها؛ لأن تحديد طبيعة السلطة الممنوحة له وحدودها الشرعية هو الذي يحدد في النهاية مدى صحة التصرف أو بطلانه، وإمكان ترتيب الضمان أو العزل أو غيرهما من الآثار الشرعية عند تجاوز مقتضيات الولاية أو الإخلال بضوابطها.ومن المسائل التي تستحق الوقوف عندها عند دراسة مفهوم الولاية التمييز بين الولاية بوصفها اختصاصاً شرعياً وبين السلطة المجردة عن المشروعية. فالفقه الإسلامي لا يكتفي بوجود القدرة الفعلية على التصرف أو النفوذ الواقعي في إدارة الشؤون العامة أو الخاصة، بل يشترط أن تستند تلك السلطة إلى أساس شرعي معتبر يخول صاحبها حق ممارسة الاختصاص. ولذلك فرق الفقهاء بين الولاية الصحيحة التي تستند إلى سبب مشروع وبين التغلب أو الاستيلاء الذي يفتقر إلى المشروعية في أصل إنشائه وإن ترتبت عليه بعض الأحكام مراعاة للمصلحة العامة.كما أن الولاية في الفقه الإسلامي لا تقوم على مصلحة صاحبها، وإنما تقوم على مصلحة من جعلت الولاية لأجل رعاية شؤونه. ولذلك قرر الفقهاء أن كل تصرف صدر من صاحب الولاية مخالفاً للمصلحة التي أنيطت به كان محلاً للنظر والتقويم، وقد يترتب عليه عدم النفاذ أو الضمان أو غير ذلك من الآثار بحسب طبيعة التصرف ونتيجته.[١٠]ومن خلال استقراء النصوص الفقهية يتبين أن مفهوم الولاية يرتبط ارتباطاً وثيقاً بفكرة الأمانة الشرعية، إذ إن صاحب الولاية لا يتصرف بوصفه مالكاً للحق أو صاحب مصلحة شخصية، وإنما بوصفه أميناً على حق أو مصلحة أو وظيفة أوجب الشرع عليه القيام بها. ومن هنا شدد الفقهاء على ضرورة التزام أصحاب الولايات بأحكام الشريعة ومقاصدها عند مباشرة اختصاصاتهم المختلفة.[١١]ويترتب على هذا التصور أن الولاية ليست مجرد مركز قانوني يمنح صاحبه صلاحيات معينة، بل هي مسؤولية شرعية تلازمها تبعات وأحكام، الأمر الذي يجعل دراسة حدودها وضوابطها من المسائل الجوهرية لفهم الأحكام المتعلقة بالضمان والإبطال والعزل، وهي الموضوعات التي سيجري تناولها في المباحث اللاحقة من هذا البحث.وبذلك يتضح أن مفهوم الولاية في الفقه الإسلامي يقوم على اجتماع عنصر السلطة وعنصر المسؤولية في آن واحد؛ فالسلطة تمنح صاحب الولاية القدرة على التصرف، بينما تفرض المسؤولية عليه الالتزام بالحدود الشرعية والمصالح المعتبرة التي شرعت الولاية لتحقيقها، وهو ما يميز النظرية الفقهية للولاية عن كثير من التصورات القانونية التي تركز على السلطة أكثر من تركيزها على الواجبات المترتبة عليها.ويلاحظ عند دراسة مفهوم الولاية في الفقه الإسلامي أن الفقهاء لم ينظروا إليها باعتبارها مجرد اختصاص قانوني أو إداري، وإنما عدّوها من الولايات الشرعية التي تستند إلى مقصد حفظ المصالح العامة والخاصة. ولهذا ربطوا بين مشروعية الولاية وبين قدرتها على تحقيق الغاية التي شرعت من أجلها، وهي إقامة العدل وحفظ الحقوق وصيانة المصالح ودفع المفاسد.[١٢]ومن النتائج المترتبة على هذا التصور أن الولاية لا تثبت لمجرد الرغبة في ممارسة السلطة، بل لا بد من وجود سبب شرعي يبرر منحها، سواء كان ذلك بالاختيار أو التولية أو الوصية أو غيرها من الأسباب المعتبرة شرعاً. ولذلك اهتم الفقهاء ببيان شروط من يتولى الولاية وحدود سلطته والضوابط التي تحكم تصرفاته، لأن الغاية من الولاية لا تتحقق إلا إذا ارتبطت بالكفاءة والأمانة وتحقيق المصلحة.[١٣]كما أن الولاية في التصور الفقهي الإسلامي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بمبدأ المسؤولية، إذ إن السلطة التي تمنح لصاحب الولاية يقابلها التزام شرعي بالمحافظة على الحقوق والمصالح التي وضعت تحت إشرافه. ومن ثم فإن كل إخلال بواجبات الولاية أو انحراف عن مقاصدها يعد سبباً لترتيب آثار شرعية تتفاوت بحسب طبيعة المخالفة ومدى تأثيرها في الحقوق والمصالح العامة أو الخاصة.[١٤]ولذلك قرر الفقهاء أن تصرفات أصحاب الولايات لا تخرج عن أحد احتمالين؛ فإما أن تكون موافقة للمصلحة الشرعية ومحققة للمقصود الذي من أجله شرعت الولاية، فتكون نافذة معتبرة، وإما أن تكون مخالفة لذلك المقصود، فينظر في أثر تلك المخالفة ومدى انعكاسها على صحة التصرف وما يترتب عليه من ضمان أو مؤاخذة أو عزل.[١٥]ومن خلال ما تقدم يمكن القول إن الولاية في الفقه الإسلامي ليست مجرد سلطة تخول صاحبها حق التصرف، بل هي نظام شرعي متكامل يقوم على الموازنة بين منح الاختصاص وتحميل المسؤولية. فكما أن الشريعة أقرت لصاحب الولاية جملة من الصلاحيات اللازمة للقيام بمهامه، فإنها في الوقت نفسه أحاطت تلك الصلاحيات بقيود وضمانات

تمنع التعسف في استعمالها أو الخروج بها عن الغاية التي شرعت من أجلها.وبذلك يتضح أن مفهوم الولاية يشكل الأساس النظري الذي تُبنى عليه الأحكام المتعلقة بمسؤولية صاحب الولاية عن تصرفاته، لأن معرفة طبيعة السلطة وحدودها تمثل المدخل الرئيس لتحديد مدى مشروعية التصرفات الصادرة عنه، والآثار الفقهية المترتبة على تجاوز حدود الاختصاص أو الإخلال بالمصلحة التي أنيطت به رعايتها.

المطلب الثاني: أركان الولاية وشروط انعقادها

تقوم الولاية في الفقه الإسلامي على مجموعة من الأركان والعناصر الأساسية التي لا يتحقق وجودها الشرعي إلا بها، إذ إن الأحكام المتعلقة بالولايات لا تنشأ بصورة مجردة، وإنما ترتبط بأشخاص وحقوق ومصالح وأعمال يترتب على وجودها ترتيب الآثار الشرعية المقصودة. ومن هنا اهتم الفقهاء ببيان الأركان التي تقوم عليها الولاية والشروط اللازمة لانعقادها انعقاداً صحيحاً يترتب عليه نفاذ التصرفات ومشروعية الآثار.ويقصد بأركان الولاية العناصر الجوهرية التي يتوقف عليها قيامها في الواقع الشرعي، بحيث يؤدي فقدان أحدها إلى اختلال الولاية أو عدم تحققها أصلاً. وقد اختلفت عبارات الفقهاء في تحديد تلك الأركان تبعاً لاختلاف أنواع الولايات ومجالاتها، إلا أن استقراء النصوص الفقهية يكشف عن اتفاقهم على مجموعة من العناصر الأساسية التي لا تستغني عنها أي ولاية معتبرة شرعاً.[١٦]ويتمثل الركن الأول في صاحب الولاية، وهو الشخص الذي تثبت له سلطة الإشراف أو التصرف أو الإلزام بمقتضى الشرع. وتختلف أوصاف هذا الشخص بحسب نوع الولاية، فقد يكون إماماً أو قاضياً أو وصياً أو ناظراً أو غير ذلك من أصحاب الولايات. غير أن الجامع بين جميع هذه الصور يتمثل في ضرورة تمتعه بالأهلية التي تؤهله لتحمل المسؤولية ومباشرة التصرفات التي تتطلبها الولاية.[١٧]أما الركن الثاني فهو محل الولاية، ويقصد به الشخص أو المال أو المصلحة التي تتعلق بها سلطة الولي. فالوصي تثبت ولايته على أموال القاصر، والقاضي تثبت ولايته في الفصل بين الخصومات، والإمام تثبت ولايته في تدبير شؤون الأمة وتحقيق مصالحها العامة. ومن ثم فإن تحديد محل الولاية يعد من المسائل المهمة التي ينبني عليها تحديد حدود الاختصاص ومدى نفاذ التصرفات الصادرة عن صاحب الولاية.[١٨]ويتمثل الركن الثالث في موضوع الولاية أو نطاقها، أي الأعمال والتصرفات التي خول الشرع صاحب الولاية حق مباشرتها. وتظهر أهمية هذا الركن في كونه يحدد الحدود الفاصلة بين التصرف المشروع والتصرف المتجاوز للاختصاص، وهو ما سيكون له أثر مباشر في تقرير المسؤولية الفقهية المترتبة على تصرفات صاحب الولاية عند خروجه عن حدود سلطته الشرعية.[١٩]ولا تكتفي الشريعة الإسلامية بتوافر هذه الأركان فحسب، بل تشترط لانعقاد الولاية انعقاداً صحيحاً توافر مجموعة من الشروط التي تضمن تحقيق الغاية المقصودة منها. ومن أهم تلك الشروط وجود سبب شرعي معتبر يقتضي إنشاء الولاية، إذ لا تثبت الولاية بمجرد الادعاء أو التغلب، وإنما تستند إلى موجب شرعي معتبر كالتولية أو الاختيار أو الوصية أو غير ذلك من الأسباب التي اعترف بها الفقه الإسلامي.[٢٠]كما يشترط أن يكون موضوع الولاية مشروعاً ومحققاً لمصلحة معتبرة، لأن الشريعة لا تقر ولاية تؤدي إلى الإضرار بالحقوق أو الاعتداء على المصالح المشروعة. ولهذا كانت جميع الولايات المعتبرة في الفقه الإسلامي تدور مع المصالح وجوداً وعدماً، فإذا انتفت المصلحة أو تحققت المفسدة على وجه غالب فقدت الولاية أحد أهم مقومات مشروعيتها.[٢١]ومن الشروط كذلك أن تكون الولاية محددة النطاق والاختصاص، إذ إن تحديد حدود السلطة يعد من الضمانات الأساسية التي تمنع التعسف في استعمالها. ولذلك حرص الفقهاء على بيان اختصاصات أصحاب الولايات المختلفة وعدم جواز تجاوزها إلى ما لا يدخل في نطاقها الشرعي، لأن تجاوز الاختصاص يعد من الأسباب التي تؤثر في صحة التصرفات وتفتح باب المساءلة عن نتائجها.[٢٢]ويتضح من مجموع ما سبق أن أركان الولاية وشروط انعقادها لا تمثل مجرد عناصر نظرية، بل تؤدي دوراً أساسياً في ضبط ممارسة السلطة الشرعية وتحديد حدودها. فكلما تحققت الأركان والشروط على الوجه المعتبر شرعاً كانت الولاية صحيحة ومنتجة لآثارها، أما إذا اختل أحد تلك الأركان أو الشروط فإن ذلك ينعكس على صحة الولاية ذاتها وعلى مشروعية التصرفات الصادرة بموجبها، وهو ما يفسر عناية الفقهاء البالغة بدراسة هذه المسائل وتفصيل أحكامها.ولا يقتصر أثر أركان الولاية وشروط انعقادها على مرحلة إنشاء الولاية فحسب، بل يمتد إلى جميع التصرفات التي تصدر عن صاحبها بعد ثبوتها. فسلامة الولاية في أصلها تعد شرطاً أساسياً لسلامة ما ينبني عليها من أعمال وإجراءات، ولهذا قرر الفقهاء أن فساد الأصل يؤدي في كثير من الأحيان إلى فساد ما يتفرع عنه إذا كان قائماً عليه ومبنياً على صحته.[٢٣]ومن التطبيقات الفقهية لذلك أن القاضي إذا تولى القضاء بطريق مشروع مستوفٍ للشروط المعتبرة شرعاً نفذت أحكامه في حدود اختصاصه، أما إذا فقد شرطاً جوهرياً من شروط الولاية أو ثبت بطلان سبب توليته فإن الفقهاء بحثوا أثر ذلك في الأحكام الصادرة عنه ومدى اعتبارها شرعاً. كما تناولوا المسألة نفسها في ولاية الوصي والناظر على الوقف وغيرهما من أصحاب الولايات الخاصة.[٢٤]ومن المسائل المتفرعة عن هذا الموضوع أن الولاية لا تنشأ لتحقيق مصلحة صاحبها، وإنما لتحقيق مصلحة الجهة التي تعلقت بها الولاية. ولهذا عد الفقهاء المصلحة ركناً معنوياً ملازماً لجميع الولايات، حتى وإن لم يذكروها ضمن الأركان الاصطلاحية. فالإمام يتولى لتحقيق مصالح الأمة، والوصي يتولى لرعاية مصلحة القاصر، والناظر يتولى للمحافظة على الوقف وتنمية منافعه، والقاضي يتولى لإقامة العدل ورفع الخصومات.[٢٥]

ومن هنا يظهر أن نطاق الولاية يتحدد بحدود المصلحة التي منحت من أجلها، فلا يجوز لصاحب الولاية أن يتجاوز تلك الحدود بحجة امتلاكه سلطة التصرف. ولذلك قرر الفقهاء أن كل تصرف خرج عن مقتضى المصلحة أو أدى إلى الإضرار بالحقوق المشمولة بالحماية الشرعية يكون محلاً للمراجعة والتقويم، وقد تترتب عليه آثار مختلفة بحسب جسامة المخالفة وطبيعة النتائج المترتبة عليها.[٢٦]كما أن اشتراط الأهلية في صاحب الولاية لم يكن مقصوداً لذاته، وإنما لتحقيق القدرة على أداء الواجبات المرتبطة بالولاية على الوجه المطلوب. فالأهلية تضمن سلامة الإدراك وحسن التقدير وإمكان تحمل المسؤولية، وهي أمور لا يستقيم نظام الولايات بدونها. ولهذا اتفقت المذاهب الفقهية على اعتبار جملة من الشروط التي تحقق هذا المقصد وإن اختلفت في بعض تفاصيلها وتطبيقاتها.[٢٧]ويتضح مما سبق أن أركان الولاية وشروط انعقادها تشكل الإطار الشرعي الذي يضبط ممارسة السلطة ويمنع خروجها عن مقاصدها المشروعة، كما تمثل الأساس الذي تبنى عليه الأحكام المتعلقة بصحة التصرفات وبالمسؤولية الناشئة عنها. ولذلك فإن دراسة هذه الأركان والشروط تعد خطوة لازمة لفهم الأحكام المرتبطة بتصرفات أصحاب الولايات والآثار المترتبة عليها في الفقه الإسلامي.وبهذا يكتمل الحديث عن أركان الولاية وشروط انعقادها، ليتجه البحث بعد ذلك إلى بيان أنواع الولاية وأقسامها في الفقه الإسلامي، لما لذلك من أثر في تحديد طبيعة الاختصاصات الممنوحة لصاحب الولاية واختلاف الأحكام المترتبة على كل نوع من أنواعها.

المطلب الثالث: أنواع الولاية وأقسامها في الفقه الإسلامي

تنقسم الولاية في الفقه الإسلامي إلى أقسام متعددة باعتبار الجهة التي تتعلق بها وطبيعة الاختصاص الممنوح لصاحبها، وقد اهتم الفقهاء بهذا التقسيم لما يترتب عليه من آثار تتعلق بحدود السلطة والمسؤولية المترتبة على ممارستها.[٢٨]ومن أبرز هذه التقسيمات تقسيم الولاية إلى ولاية عامة وولاية خاصة. فالولاية العامة هي التي تتعلق بمصالح الجماعة أو الأمة، كالإمامة العظمى والقضاء والحسبة وسائر الولايات التي يتعدى أثرها إلى عموم الناس. أما الولاية الخاصة فهي التي تقتصر آثارها على أشخاص أو أموال أو مصالح محددة، كولاية الوصي على القاصر وولاية الناظر على الوقف. [٢٩]كما تقسم الولاية من حيث مصدرها إلى ولاية أصلية تثبت ابتداءً لصاحبها بمقتضى الشرع أو التولية الصحيحة، وولاية نيابية يمارسها الشخص نيابة عن غيره وفي الحدود التي رسمها له الشرع أو من له حق التولية. ويترتب على هذا التقسيم اختلاف نطاق الصلاحيات والمسؤوليات المترتبة على كل نوع.[٣٠]وقسم الفقهاء الولاية أيضاً من حيث محلها إلى ولاية على النفس وولاية على المال وولاية تجمع بينهما. فولاية الأب على ولده الصغير تتعلق بالنفس والمال معاً، في حين أن ولاية الوصي قد تنحصر في إدارة المال والمحافظة عليه، وتختلف الأحكام باختلاف نطاق الولاية والغاية المقصودة منها.[٣١]وتظهر أهمية هذه التقسيمات في أنها تسهم في تحديد حدود السلطة الممنوحة لصاحب الولاية، إذ إن المسؤولية المترتبة على تصرفاته تختلف باختلاف نوع الولاية التي يمارسها ومدى الصلاحيات الممنوحة له. ولذلك حرص الفقهاء على بيان اختصاص كل ولاية وحدودها منعاً للتداخل في الاختصاصات أو تجاوز السلطة المقررة شرعاً.[٣٢]وخلاصة ما تقدم أن الولاية في الفقه الإسلامي ليست نوعاً واحداً، وإنما تتعدد صورها تبعاً لاختلاف مجالاتها وأهدافها، غير أن جميع تلك الصور تشترك في كونها سلطة شرعية مقيدة بالمصلحة ومحددة بضوابط الشرع، الأمر الذي يجعل مسؤولية صاحب الولاية مرتبطة دائماً بحدود الاختصاص الممنوح له وبالغاية التي شرعت الولاية من أجلها.

المبحث الثاني: شروط صاحب الولاية وحدود صلاحياته

تتوقف سلامة الولاية في الفقه الإسلامي على توافر مجموعة من الشروط التي تؤهل صاحبها للقيام بالاختصاصات الموكلة إليه، إذ لم يجعل الفقهاء الولاية حقاً يثبت لكل أحد، وإنما ربطوها بأوصاف معينة تضمن حسن أداء الوظيفة وتحقيق المقصود الشرعي منها. وتنبع أهمية هذه الشروط من ارتباطها المباشر بصحة التصرفات الصادرة عن صاحب الولاية، لأن فقدان بعضها قد يؤثر في مشروعية الولاية أو في نطاق الصلاحيات الممنوحة له، الأمر الذي ينعكس على المسؤولية المترتبة على أعماله.

المطلب الأول: الشروط المعتبرة في صاحب الولاية

اتفق الفقهاء على أن الولاية من المناصب التي تتعلق بها مصالح العباد، ولذلك اشترطوا فيمن يتولاها جملة من الصفات التي تكفل حسن الإدارة وصيانة الحقوق وتحقيق العدالة. ورغم اختلافهم في بعض التفاصيل تبعاً لاختلاف أنواع الولايات، إلا أنهم اتفقوا على عدد من الشروط الأساسية التي لا تستقيم الولاية بدونها.ويأتي في مقدمة هذه الشروط شرط الأهلية، إذ لا تصح الولاية ممن لا يملك القدرة الشرعية على التصرف وتحمل المسؤولية. ولذلك اشترط الفقهاء البلوغ والعقل؛ لأن المقصود من الولاية مباشرة الأعمال والتصرفات التي تحتاج إلى إدراك سليم وقدرة على التمييز بين المصالح والمفاسد.[٣٣]كما اشترط الفقهاء العدالة في الجملة، لأن صاحب الولاية مؤتمن على حقوق الناس ومصالحهم، ولا يتحقق مقصود الولاية مع من عُرف بالفسق أو الإخلال بالواجبات الشرعية. فالعدالة لا تقتصر على الجانب الشخصي، بل تمتد إلى كونها ضمانة لحسن استعمال السلطة وعدم الانحراف بها عن مقاصدها المشروعة.[٣٤]ومن الشروط التي أولى لها الفقهاء عناية خاصة الكفاية والقدرة على القيام بأعباء الولاية، لأن

المقصود من الولاية تحقيق المصالح لا مجرد شغل المنصب. ولهذا قرروا أن العجز عن أداء الواجبات أو الجهل بما تتطلبه الولاية من أحكام ومعارف يعد سبباً مؤثراً في صلاحية الشخص لتوليها.[٣٥]ويرتبط بهذا الشرط ما يعرف في الاصطلاح الفقهي بالقوة والأمانة، وهما من المعايير التي استنبطها الفقهاء من النصوص الشرعية عند الحديث عن الولايات العامة والخاصة، إذ إن القوة تمثل القدرة على الإنجاز وحسن الإدارة، بينما تمثل الأمانة الضمان الأخلاقي والشرعي لحسن استعمال الاختصاصات الممنوحة لصاحب الولاية.[٣٦]كما اشترط الفقهاء سلامة الرأي وحسن التدبير، ولا سيما في الولايات التي تتعلق بالمصالح العامة، لأن كثيراً من القرارات التي يتخذها صاحب الولاية تتوقف آثارها على قدرته في تقدير النتائج وموازنة المصالح والمفاسد. ولهذا كان سوء التدبير أو ضعف الخبرة من الأمور التي تؤثر في كفاءة صاحب الولاية وإن لم تؤدِ بذاتها إلى زوال أصل الولاية.[٣٧]ومن خلال استقراء هذه الشروط يتبين أن الفقه الإسلامي لم ينظر إلى الولاية بوصفها امتيازاً شخصياً، وإنما بوصفها وظيفة شرعية تستلزم توفر مؤهلات محددة فيمن يتولاها. ولذلك فإن مشروعية التصرفات الصادرة عن صاحب الولاية ترتبط ابتداءً بتوافر هذه الشروط واستمرارها، لأن اختلال بعضها قد يؤثر في مدى أهليته لممارسة الاختصاصات الموكلة إليه، وهو ما سيكون له أثر مباشر في الأحكام المتعلقة بالمسؤولية الفقهية المترتبة على تصرفاته.

المطلب الثاني: حدود السلطة الممنوحة لصاحب الولاية

الأصل في الولاية الشرعية أنها سلطة مقيدة وليست مطلقة، لأن الشريعة الإسلامية ربطت جميع التصرفات الولائية بتحقيق المصالح المشروعة ومنعت استعمال السلطة على نحو يؤدي إلى الإضرار بالحقوق أو الإخلال بالمقاصد التي شرعت الولاية من أجلها. ومن ثم فإن صاحب الولاية لا يملك التصرف وفق إرادته الشخصية، وإنما يمارس اختصاصاته ضمن الحدود التي رسمها الشرع وحددتها طبيعة الولاية الممنوحة له.[٣٨]وتتحدد حدود السلطة ابتداءً بنطاق الاختصاص الذي منحت الولاية من أجله، فلا يجوز لصاحب الولاية أن يتجاوز المجال الذي خول له الشرع أو جهة التولية ممارسته. فالقاضي يباشر ما يدخل ضمن اختصاصه القضائي، والناظر يتصرف في حدود مصلحة الوقف، والوصي يتولى ما يحقق مصلحة القاصر، ولكل منهم حدود لا يجوز تجاوزها[٣٩].كما تقف المصلحة الشرعية حداً أساسياً لممارسة السلطة، إذ إن الفقهاء قرروا أن التصرفات الولائية تدور مع المصلحة وجوداً وعدماً، فلا تكون مشروعة إلا إذا كانت محققة للمصلحة أو غالبة الظن في تحقيقها. أما إذا انقلبت إلى وسيلة للإضرار أو لتحقيق منفعة خاصة فإنها تفقد الأساس الذي تستند إليه مشروعيتها.[٤٠]ومن القيود المهمة أيضاً خضوع صاحب الولاية لأحكام الشريعة وقواعدها العامة، إذ لا يملك إصدار قرار أو إجراء يخالف نصاً شرعياً أو قاعدة فقهية مستقرة. ولهذا أكد الفقهاء أن الولاية إنما شرعت لإقامة أحكام الشريعة لا لتعطيلها، وأن كل تصرف يصادم حكماً شرعياً معتبراً يكون محلاً للمراجعة والنقض بحسب طبيعته وآثاره.[٤١]ويترتب على ذلك أن حدود السلطة لا تستمد فقط من نص التولية أو الاختصاص، بل تستمد كذلك من المقاصد الشرعية التي تحكم ممارسة الولاية. فكل سلطة تمارس على وجه يؤدي إلى الإخلال بالعدل أو الاعتداء على الحقوق أو إهدار المصالح العامة تعد خروجاً عن الغاية التي من أجلها شرعت الولاية.[٤٢] هنا يتضح أن سلطة صاحب الولاية في الفقه الإسلامي ليست سلطة مستقلة عن الرقابة الشرعية، وإنما هي سلطة منضبطة بضوابط الاختصاص والمصلحة وأحكام الشريعة، وهو ما يشكل أساساً مهماً في تقرير المسؤولية عند تجاوز تلك الحدود أو إساءة استعمال الصلاحيات الممنوحة له.

المطلب الثالث: أثر تجاوز حدود الولاية في الأحكام الشرعية

يترتب على تجاوز صاحب الولاية للحدود المقررة له آثار فقهية متعددة تختلف باختلاف طبيعة التجاوز ومدى تأثيره في الحقوق والمصالح التي تعلقت بها الولاية. وقد اهتم الفقهاء بهذه المسألة لما لها من صلة مباشرة بحماية الحقوق ومنع التعسف في استعمال السلطة.فإذا باشر صاحب الولاية تصرفاً خارج نطاق اختصاصه فإن الأصل أن ذلك التصرف لا يكتسب المشروعية لمجرد صدوره من صاحب سلطة، لأن الشرعية في الفقه الإسلامي ترتبط بوجود الاختصاص وبمراعاة الحدود المقررة له. ولذلك ناقش الفقهاء في أبواب القضاء والوصاية والنظارة وغيرها أثر تجاوز الاختصاص في نفاذ التصرفات الصادرة عن أصحاب الولايات المختلفة.[٤٣]وقد يؤدي تجاوز حدود الولاية إلى عدم نفاذ التصرف إذا كان التجاوز متعلقاً بأصل الاختصاص أو مؤثراً في مشروعية العمل الصادر. أما إذا كان التجاوز متعلقاً بطريقة التنفيذ أو بملابسات التصرف فقد تترتب آثار أخرى كالمسؤولية أو الضمان مع بقاء أصل التصرف في بعض الصور التي تقتضيها المصلحة الشرعية.[٤٤]كما أن تجاوز حدود الولاية قد يكون سبباً للمساءلة والعزل إذا كشف عن عدم أهلية صاحب الولاية أو إساءته لاستعمال السلطة الممنوحة له. ولهذا لم يكتف الفقه الإسلامي ببيان حدود الاختصاص، بل رتب وسائل لمعالجة الانحراف في ممارسته حفاظاً على المصالح العامة والخاصة.[٤٥]ومن خلال ذلك يتبين أن آثار تجاوز حدود الولاية لا تقف عند حدود الخطأ الشخصي لصاحبها، بل تمتد إلى التصرف ذاته وما ينتج عنه من حقوق والتزامات، وهو ما يفسر اهتمام الفقهاء ببحث هذه المسألة في مختلف أبواب الولايات الشرعية.وخلاصة هذا المبحث أن الفقه الإسلامي لم يكتفِ بوضع شروط لتولي الولاية، بل أحاط ممارسة السلطة بقيود

وضوابط تضمن تحقيق المصلحة ومنع التعسف. كما أن تجاوز تلك الحدود لا يمر دون أثر، بل قد يترتب عليه بطلان التصرف أو الضمان أو المساءلة بحسب طبيعة المخالفة والنتائج المترتبة عليها، الأمر الذي يكشف عن الترابط الوثيق بين السلطة والمسؤولية في النظرية الفقهية للولاية.

المبحث الثالث: الضوابط الشرعية الحاكمة لتصرفات صاحب الولاية

تخضع تصرفات صاحب الولاية في الفقه الإسلامي لجملة من الضوابط الشرعية التي تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة وصيانة الحقوق ومنع الانحراف في استعمال السلطة. وتنبع أهمية هذه الضوابط من كونها تمثل المعيار الذي تُقاس به مشروعية التصرفات الصادرة عن أصحاب الولايات المختلفة، إذ لا يكفي ثبوت الولاية وحده للحكم بصحة التصرف، بل لا بد من موافقته للضوابط التي قررتها الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول: قاعدة المصلحة وأثرها في التصرفات

تُعد المصلحة من أهم الأسس التي تقوم عليها الولاية في الفقه الإسلامي، إذ إن جميع الولايات شرعت لتحقيق مصالح معتبرة شرعاً ودفع المفاسد عن الأفراد والمجتمعات. ولهذا قرر الفقهاء أن تصرفات صاحب الولاية يجب أن تكون مرتبطة بالمصلحة وجوداً وعدماً، فلا تكون مشروعة إلا إذا حققت المقصد الذي من أجله منحت الولاية.[٤٦]وقد عبّر الفقهاء عن هذا المعنى بقولهم: "تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة"، وهي قاعدة فقهية تعد من أهم القواعد المنظمة للسلطة في الفقه الإسلامي. ومقتضى هذه القاعدة أن جميع القرارات والإجراءات التي يتخذها صاحب الولاية يجب أن تستهدف تحقيق منفعة عامة أو دفع ضرر متوقع، لا أن تكون وسيلة لتحقيق مصلحة شخصية أو منفعة خاصة.[٤٧]ويترتب على ذلك أن المصلحة لا تعد مجرد عنصر مكمل للتصرف الولائي، بل تمثل أساس مشروعيته، فإذا انتفت المصلحة أو ثبتت المفسدة فقد التصرف أحد أهم مقومات صحته الشرعية. ومن هنا كانت المصلحة معياراً مهماً في تقويم أعمال أصحاب الولايات وبيان مدى مشروعيتها.[٤٨]

المطلب الثاني: الالتزام بأحكام الشريعة ومقاصدها

لا تقتصر مشروعية تصرفات صاحب الولاية على مراعاة المصلحة فحسب، بل يشترط أن تكون تلك المصلحة منسجمة مع أحكام الشريعة ومقاصدها العامة، لأن المصلحة في الفقه الإسلامي ليست مفهوماً مطلقاً يترك لتقدير الأفراد، وإنما هي مصلحة منضبطة بالضوابط الشرعية المعتبرة. ولذلك لا يجوز لصاحب الولاية الاحتجاج بالمصلحة لتبرير تصرف يخالف نصاً شرعياً أو قاعدة فقهية مستقرة[٤٩].وقد أكد الفقهاء أن الغاية من الولاية هي تنفيذ أحكام الشريعة وتحقيق مقاصدها، لا إنشاء أحكام جديدة أو تعطيل الأحكام القائمة. ولهذا فإن سلطة صاحب الولاية تمارس في إطار الأحكام الشرعية وبما ينسجم مع المقاصد الكلية للشريعة المتمثلة في حفظ الدين والنفس والعقل والمال والعرض.[٥٠]ويترتب على ذلك أن كل تصرف يحقق مصلحة ظاهرية لكنه يؤدي إلى الإضرار بمقصد شرعي معتبر لا يكون مشروعاً، لأن الاعتبار في الفقه الإسلامي للمصلحة الشرعية الحقيقية لا للمصلحة المتوهمة أو الجزئية. ومن هنا كانت المقاصد الشرعية أداة مهمة في تقويم تصرفات أصحاب الولايات وتمييز المشروع منها من غير المشروع.[٥١]كما أن الالتزام بمقاصد الشريعة يسهم في الحد من التعسف في استعمال السلطة، لأن صاحب الولاية يبقى ملتزماً بالغاية التي من أجلها منحت له الصلاحيات، فلا يجوز له توظيفها على نحو يؤدي إلى الإخلال بالعدالة أو الاعتداء على الحقوق أو الإضرار بالمصالح العامة.[٥٢]

المطلب الثالث: الرقابة الشرعية على تصرفات صاحب الولاية

لم يكتفِ الفقه الإسلامي بوضع الضوابط التي تحكم تصرفات صاحب الولاية، بل قرر جملة من الوسائل التي تكفل مراقبة تلك التصرفات وضمان التزامها بأحكام الشريعة. وتستند فكرة الرقابة الشرعية إلى أن الولاية أمانة ومسؤولية، وأن صاحبها ليس بمنأى عن المحاسبة أو المراجعة إذا خالف مقتضياتها.[٥٣]وتتجلى الرقابة الشرعية في صور متعددة، منها رقابة القضاء على بعض التصرفات التي تمس الحقوق والمصالح، ومنها رقابة أهل الحل والعقد أو الجهات المختصة بحسب طبيعة الولاية، فضلاً عن الرقابة المجتمعية التي تقوم على مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في نطاقه المشروع.[٥٤]وتهدف هذه الرقابة إلى منع الانحراف في استعمال السلطة، وضمان بقاء التصرفات الولائية ضمن الحدود التي رسمها الشرع. ولهذا أجاز الفقهاء الاعتراض على التصرفات المخالفة للمصلحة أو المنافية للأحكام الشرعية، ورتبوا على ذلك آثاراً تختلف بحسب طبيعة المخالفة ومدى تأثيرها في الحقوق والمصالح.[٥٥]ومن خلال ما تقدم يتبين أن الضوابط الشرعية الحاكمة لتصرفات صاحب الولاية تقوم على ثلاثة أسس مترابطة هي: تحقيق المصلحة، والالتزام بأحكام الشريعة ومقاصدها، والخضوع للرقابة الشرعية. وتمثل هذه الأسس الإطار الذي تُقاس في ضوئه مشروعية التصرفات الصادرة عن أصحاب الولايات، كما تشكل أساساً مهماً في تقرير المسؤولية الفقهية عند وقوع المخالفة أو تجاوز حدود السلطة.

المبحث الرابع: الأحكام الفقهية المترتبة على تصرفات صاحب الولاية

تختلف الآثار الفقهية المترتبة على تصرفات صاحب الولاية باختلاف طبيعة التصرف ومدى موافقته للضوابط الشرعية الحاكمة للولاية. فليست جميع التصرفات الصادرة عن أصحاب الولايات في مرتبة واحدة من حيث الصحة أو الأثر، بل تتنوع أحكامها تبعاً لمدى التزامها بالمصلحة والاختصاص والأحكام الشرعية. ومن هنا اهتم الفقهاء ببيان الأحكام المترتبة على هذه التصرفات وآثارها في الحقوق والمصالح العامة والخاصة.

المطلب الأول: التصرفات الصحيحة وآثارها

الأصل في تصرفات صاحب الولاية أنها صحيحة ونافذة متى صدرت ممن يملك الاختصاص، واستوفت الشروط الشرعية المعتبرة، وحققت المصلحة التي من أجلها شرعت الولاية. فالتصرف الصحيح هو الذي يجتمع فيه عنصر المشروعية وعنصر الاختصاص، بحيث يكون موافقاً لأحكام الشريعة ومحققاً للغاية المقصودة منه.[٥٦] ويترتب على التصرف الصحيح نفاذ آثاره الشرعية ولزومها في حق من تعلقت بهم، لأن الشريعة منحت صاحب الولاية سلطة مباشرة هذه الأعمال تحقيقاً للمصلحة العامة أو الخاصة. ولهذا كانت أحكام القاضي وقرارات الإمام وتصرفات الوصي والناظر معتبرة شرعاً متى صدرت في حدود الاختصاص وعلى وفق الضوابط المقررة.[٥٧] كما يترتب على صحة التصرف تمتعه بالحماية الشرعية وعدم جواز إبطاله أو الاعتراض عليه لمجرد الاختلاف في الرأي، ما دام قد استند إلى سبب معتبر ومراعاة للمصلحة المشروعة. ويظهر ذلك بوضوح في كثير من التطبيقات القضائية والإدارية التي أناط الفقه الإسلامي أمر تقديرها بأصحاب الاختصاص.[٥٨] ومن ثم فإن الأصل في تصرفات صاحب الولاية هو الصحة والنفاذ، لأن استقرار المصالح وانتظام شؤون الناس يتوقفان على احترام الاختصاصات الشرعية المقررة وعدم تعطيل آثارها بغير مسوغ معتبر.

المطلب الثاني: التصرفات المخالفة للمصلحة وأثرها

تُعد المصلحة الأساس الذي تدور معه التصرفات الولائية وجوداً وعدماً، ولذلك فإن مخالفة المصلحة المعتبرة شرعاً تؤثر في الحكم على التصرف وآثاره. والمقصود بالتصرفات المخالفة للمصلحة تلك الأعمال التي تصدر من صاحب الولاية مع قيام أصل الاختصاص، إلا أنها لا تحقق الغاية التي شرعت الولاية من أجلها، أو يترتب عليها ضرر يفوق ما يتوقع من منفعة.[٥٩] وقد قرر الفقهاء أن صاحب الولاية مؤتمن على المصالح التي وضعت تحت إشرافه، ومن ثم فإن تصرفه يجب أن يكون مبنياً على مراعاة المنفعة الراجحة ودفع المفسدة. فإذا ثبت أن التصرف صدر على خلاف ذلك جاز مراجعته وتقويمه، لأن المشروعية في الولايات لا تنفصل عن تحقيق المصلحة التي من أجلها منحت السلطة.[٦٠] ويختلف أثر مخالفة المصلحة باختلاف درجة المخالفة وطبيعة التصرف. فقد يؤدي ذلك إلى إلغاء التصرف أو تعديله إذا كانت المفسدة جوهرية ومؤثرة في أصل العمل، وقد يترتب عليه تحميل صاحب الولاية مسؤولية ما نتج عنه من ضرر إذا ثبت تقصيره أو سوء تقديره. أما إذا كان التصرف قائماً على اجتهاد معتبر ولم يثبت فيه تفريط أو تعسف، فإن الفقهاء يراعون طبيعة الولاية ومتطلبات العمل المرتبط بها.[٦١] وتظهر أهمية هذه الأحكام في تحقيق التوازن بين منح صاحب الولاية مساحة مناسبة لممارسة اختصاصاته وبين ضمان عدم تحول السلطة إلى وسيلة للإضرار بالحقوق أو الإخلال بالمصالح التي أوجب الشرع حمايتها.

المطلب الثالث: التصرفات المتجاوزة لحدود الولاية

يقصد بالتصرفات المتجاوزة لحدود الولاية الأعمال التي تصدر من صاحب الولاية خارج نطاق الاختصاص المقرر له شرعاً أو قانوناً، بحيث يتعدى حدود السلطة الممنوحة له إلى مجال لم يؤذن له بممارسته. وتعد هذه المسألة من أكثر المسائل ارتباطاً بموضوع المسؤولية الفقهية؛ لأنها تمثل الصورة الأبرز لانحراف صاحب الولاية عن حدود سلطته.[٦٢] وقد اتفق الفقهاء على أن الاختصاص يمثل قيداً جوهرياً على ممارسة الولاية، وأن تجاوز هذا القيد يؤثر في الحكم على التصرف الصادر من صاحبها. فالتصرف الذي يقع خارج حدود الاختصاص لا يكتسب المشروعية لمجرد صدوره من شخص يتولى ولاية معينة، لأن الولاية إنما تثبت في الحدود التي أذن بها الشرع[٦٣]. وقد يترتب على تجاوز حدود الولاية عدم نفاذ التصرف إذا تعلق التجاوز بأصل الاختصاص، كما قد يترتب عليه الضمان أو المساءلة إذا أدى إلى الإضرار بالحقوق أو المصالح التي كفل الشرع حمايتها. ولهذا حرص الفقهاء على بيان حدود الولايات المختلفة وتحديد اختصاصاتها منعاً للتداخل والتجاوز.[٦٤] ويكشف هذا الاتجاه عن حرص الفقه الإسلامي على إقامة التوازن بين السلطة والمسؤولية، إذ لم يجعل الولاية سبباً لإطلاق يد صاحبها في التصرف، بل ربط مشروعية أعماله بمدى التزامه بالحدود التي رسمها الشرع. ومن ثم فإن تجاوز حدود الولاية يعد من أهم الأسباب التي تؤدي إلى ترتيب الآثار الفقهية المتعلقة بالبطلان أو الضمان أو المؤاخذة، وهو ما يمهد للانتقال إلى دراسة المسؤولية الفقهية وآثارها في المبحث اللاحق.

المبحث الخامس: المسؤولية الفقهية وآثارها

تُعد المسؤولية الفقهية من النتائج الطبيعية المترتبة على ممارسة الولاية، إذ إن السلطة التي يمنحها الشرع لصاحب الولاية تقابلها التزامات وواجبات تفرض عليه مراعاة الحدود الشرعية وتحقيق المصالح التي أنيطت به رعايتها. ولذلك اهتم الفقهاء ببيان الآثار المترتبة على الإخلال بواجبات الولاية أو إساءة استعمال الصلاحيات الممنوحة لصاحبها، ورتبوا على ذلك أحكاماً تتعلق بالضمان وبطلان التصرف والتعويض.

المطلب الأول: الضمان وأحكامه

يقصد بالضمان في الاصطلاح الفقهي التزام الشخص بجبر الضرر أو تعويض ما أتلفه من حق أو مال أو مصلحة معتبرة شرعاً. ويُعد الضمان من أهم الآثار المترتبة على تجاوز حدود الولاية أو التقصير في أداء الواجبات المرتبطة بها، لأن الشريعة الإسلامية قامت على مبدأ حفظ الحقوق ومنع الإضرار بالغير.[٦٥]وقد قرر الفقهاء أن صاحب الولاية إذا باشر أعماله وفق الضوابط الشرعية ومن دون تعدٍ أو تقصير فلا يضمن ما يترتب على تصرفه من آثار لازمة لممارسة الاختصاص، لأنه عمل في حدود السلطة الممنوحة له. أما إذا ثبت تجاوزه أو تفريطه أو مخالفته لما تقتضيه المصلحة الشرعية فإنه يكون مسؤولاً عما ينشأ عن فعله من ضرر بحسب طبيعة المخالفة وآثارها.[٦٦]ويهدف الضمان في هذه الحالة إلى إعادة التوازن للحقوق المتضررة ومنع استغلال الولاية على نحو يؤدي إلى الإضرار بالأفراد أو الأموال أو المصالح العامة، وهو ما يعكس ارتباط المسؤولية بمبدأ العدالة الذي يعد من المقاصد الأساسية للشريعة الإسلامية.[٦٧]

المطلب الثاني: بطلان التصرف أو فساده

من الآثار التي قد تترتب على مخالفة صاحب الولاية للضوابط الشرعية الحكم ببطلان التصرف أو فساده. ويقصد بالبطلان عدم ترتيب الآثار الشرعية المقصودة من التصرف بسبب اختلال أحد عناصره الجوهرية أو مخالفته لأحكام الشرع مخالفة مؤثرة[68]ويختلف أثر البطلان بحسب طبيعة التصرف ودرجة المخالفة، فقد يكون البطلان متعلقاً بأصل الاختصاص إذا صدر التصرف ممن لا يملك الولاية أو تجاوز حدودها بصورة جوهرية، كما قد يتعلق بمضمون التصرف إذا تضمن ما يخالف حكماً شرعياً أو يخل بمصلحة معتبرة.[٦٩]وقد اعتنى الفقهاء بهذه المسألة لأن بقاء التصرفات المخالفة من دون معالجة يؤدي إلى اضطراب الحقوق واختلال المقاصد التي شرعت الولاية لتحقيقها. ومن ثم فإن تقرير البطلان أو الفساد في بعض الحالات يمثل وسيلة لحماية النظام الشرعي وضمان سلامة التصرفات الولائية.[٧٠]

المطلب الثالث: التعويض ورد الحقوق

إذا ترتب على تصرف صاحب الولاية ضرر أصاب فرداً أو جماعة أو مالاً أو مصلحة معتبرة، فإن الفقه الإسلامي لا يكتفي ببيان الخطأ أو تقرير المسؤولية، بل يسعى إلى إزالة آثار الضرر وإعادة الحقوق إلى أصحابها بقدر الإمكان. ولهذا جاء التعويض ورد الحقوق من أهم الوسائل التي اعتمدها الفقهاء لتحقيق العدالة وجبر الضرر[71]ويأخذ التعويض صوراً متعددة بحسب طبيعة الحق المتضرر، فقد يكون برد المال أو مثله أو قيمته، وقد يكون بإزالة الآثار المترتبة على التصرف غير المشروع متى كان ذلك ممكناً. والعبرة في جميع الأحوال بتحقيق العدالة وإعادة التوازن الذي اختل بسبب التصرف المخالف.[٧٢]وتبرز أهمية هذا الاتجاه في أنه لا يجعل المسؤولية الفقهية مجرد وصف نظري، بل يربطها بآثار عملية تهدف إلى حماية الحقوق وصيانة المصالح ومنع تكرار صور الإضرار الناتجة عن إساءة استعمال الولاية أو تجاوز حدودها.[٧٣]وخلاصة هذا المبحث أن المسؤولية الفقهية لا تقف عند مجرد إثبات الخطأ أو المخالفة، وإنما تترتب عليها آثار عملية تتمثل في الضمان أو بطلان التصرف أو التعويض بحسب طبيعة الفعل ونتائجه، الأمر الذي يعكس حرص الفقه الإسلامي على الجمع بين حفظ الحقوق وتحقيق العدالة في ممارسة السلطة.

المبحث السادس: العزل والمؤاخذة في الفقه الإسلامي

لم يكتفِ الفقه الإسلامي بتحديد شروط الولاية وضوابط ممارستها، بل وضع وسائل لمعالجة الانحراف في استعمال السلطة إذا وقع من صاحب الولاية ما يخل بمقصودها أو يضر بالمصالح التي أُنيطت به رعايتها. ومن أبرز هذه الوسائل العزل والمؤاخذة، إذ يمثلان ضمانة مهمة للمحافظة على مشروعية الولاية واستمرارها في تحقيق أهدافها الشرعية.

المطلب الأول: أسباب عزل صاحب الولاية

اتفق الفقهاء على أن الولاية ليست حقاً ثابتاً لصاحبها على وجه الدوام، وإنما تبقى مرتبطة بتوافر الشروط التي منحت من أجلها. فإذا فقد صاحب الولاية شرطاً من الشروط الأساسية أو أصبح عاجزاً عن أداء واجباته جاز عزله تحقيقاً للمصلحة ودفعاً للضرر.[٧٤]ومن أهم أسباب العزل فقدان الأهلية اللازمة لممارسة الولاية، كزوال العقل أو العجز البين عن القيام بأعباء المنصب، لأن استمرار الولاية في هذه الحالات يؤدي إلى الإخلال

بالمصالح التي شرعت لأجلها.[٧٥]كما يعد الفسق الظاهر أو الخيانة أو استغلال السلطة لتحقيق منافع شخصية من الأسباب التي تبرر العزل عند جمهور الفقهاء، لأن الولاية قائمة على الأمانة والثقة، ولا يستقيم بقاؤها مع الإخلال الجسيم بهذين الأصلين.[٧٦]

المطلب الثاني: أثر إساءة استعمال السلطة

تتحقق إساءة استعمال السلطة عندما يستخدم صاحب الولاية الصلاحيات الممنوحة له لتحقيق غايات غير مشروعة أو على نحو يخرج عن المقصود الشرعي من الولاية. وتعد هذه الصورة من أخطر صور الانحراف في ممارسة الاختصاص لما يترتب عليها من آثار تمس الحقوق والمصالح العامة.[٧٧]وقد قرر الفقهاء أن سلطة صاحب الولاية ليست غاية في ذاتها، وإنما وسيلة لتحقيق العدل ورعاية المصالح، ولذلك فإن استعمالها على خلاف هذا المقصد يفقدها مشروعيتها ويجعل صاحبها عرضة للمساءلة بحسب طبيعة المخالفة وآثارها.[٧٨]ويترتب على إساءة استعمال السلطة آثار متعددة قد تشمل إلغاء التصرفات المخالفة أو إلزام صاحب الولاية بالتعويض أو عزله إذا تبين أن المخالفة تمثل انحرافاً جسيماً في ممارسة الاختصاص. ويهدف ذلك إلى حماية الحقوق ومنع تحول السلطة إلى وسيلة للإضرار بالغير أو تحقيق مصالح خاصة على حساب المصلحة العامة.[٧٩]

المطلب الثالث: التطبيقات الفقهية والقضائية

تناولت كتب الفقه الإسلامي العديد من التطبيقات التي تبين كيفية التعامل مع الانحراف في ممارسة الولاية، سواء تعلق الأمر بالقضاة أو الولاة أو الأوصياء أو النظار. وقد اشترك الفقهاء في التأكيد على أن بقاء الولاية مرهون بتحقيق الغاية التي شرعت من أجلها، وأن الإخلال الجسيم بذلك يبرر اتخاذ الإجراءات المناسبة لمعالجته.[7] [7]ابن فرحون، إبراهيم بن علي، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ج١، ط١، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٩٨٦م، ص٩١.ومن التطبيقات المشهورة عزل القاضي عند ثبوت فقدانه شرط العدالة أو ثبوت ما يؤثر في نزاهته واستقلاله، وكذلك عزل الوصي أو الناظر إذا ثبت تفريطه في حفظ الأموال أو إساءة إدارته لها. وقد استند الفقهاء في ذلك إلى قاعدة تحقيق المصلحة ودفع المفسدة وحماية الحقوق من الضياع.[8] [8]ابن عابدين، محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار، ج٦، ط٢، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٢م، ص٤٥٢.ويكشف استقراء هذه التطبيقات عن أن الفقه الإسلامي لم يجعل الولاية بمنأى عن الرقابة أو المحاسبة، بل ربط استمرارها باستمرار صلاحية صاحبها والتزامه بالضوابط الشرعية. ومن ثم فإن العزل والمؤاخذة يمثلان جزءاً من النظام الشرعي الذي يهدف إلى ضمان حسن إدارة المصالح وصيانة الحقوق وتحقيق العدالة.وخلاصة هذا المبحث أن العزل والمؤاخذة يشكلان ضمانتين أساسيتين لمنع الانحراف في ممارسة الولاية، وأن الفقه الإسلامي ربط بقاء السلطة بمدى التزام صاحبها بالشروط والضوابط الشرعية، ورتب على مخالفتها آثاراً تتناسب مع طبيعة المخالفة وحجم الضرر المترتب عليها.

الخاتمة

بعد استكمال دراسة المسؤولية الفقهية المترتبة على تصرفات صاحب الولاية، وبيان مفهوم الولاية وأركانها وشروطها، وتحليل الضوابط الشرعية الحاكمة لممارسة السلطة، وما يترتب على التصرفات الولائية من آثار فقهية تتعلق بالصحة أو البطلان أو الضمان أو العزل، يتبين أن الفقه الإسلامي قد وضع نظاماً متكاملاً يوازن بين منح السلطة اللازمة لتحقيق المصالح العامة والخاصة وبين إخضاع تلك السلطة لقيود وضمانات تمنع الانحراف في استعمالها.وقد كشفت الدراسة أن الولاية في التصور الفقهي الإسلامي ليست امتيازاً شخصياً لصاحبها، وإنما وظيفة شرعية تستهدف تحقيق المصلحة ودفع المفسدة، الأمر الذي يقتضي التزام صاحب الولاية بحدود اختصاصه والضوابط الشرعية المنظمة لتصرفاته. كما أظهرت الدراسة أن الفقهاء لم يقتصروا على بيان صلاحيات أصحاب الولايات، بل اهتموا كذلك ببيان الآثار المترتبة على تجاوز تلك الصلاحيات أو إساءة استعمالها، حمايةً للحقوق وصيانةً للمصالح وتحقيقاً لمقاصد الشريعة في العدل والاستقرار.

النتائج

١. الولاية في الفقه الإسلامي سلطة شرعية مقيدة بالمصلحة وأحكام الشريعة، وليست سلطة مطلقة تخضع للإرادة الشخصية لصاحبها.
٢. تقوم الولاية على أركان وشروط محددة، ويؤثر اختلال بعضها في صحة الولاية أو في مشروعية التصرفات الصادرة بموجبها.
٣. تعد الكفاية والأمانة والعدالة والأهلية من أهم الشروط التي اعتمدها الفقهاء في تقرير صلاحية الشخص لتولي الولاية.
٤. ترتبط مشروعية التصرفات الولائية بمدى موافقتها للمصلحة الشرعية والتزامها بحدود الاختصاص المقرر لصاحب الولاية.
٥. تمثل قاعدة المصلحة أحد أهم الضوابط الحاكمة لتصرفات صاحب الولاية، وتدور معها مشروعية كثير من التصرفات وجوداً وعدماً.

٦. يؤدي تجاوز حدود الولاية أو إساءة استعمال السلطة إلى ترتيب آثار فقهية تختلف بحسب طبيعة المخالفة ونتائجها.
٧. قد يترتب على التصرفات المخالفة للضوابط الشرعية الحكم ببطلان التصرف أو عدم نفاذه إذا تعلق الخلل بأصل المشروعية أو الاختصاص.
٨. يثبت الضمان في حق صاحب الولاية عند تحقق التعدي أو التقصير أو مخالفة مقتضيات المصلحة على وجه يترتب عليه ضرر معتبر.
٩. يمثل التعويض ورد الحقوق وسيلة شرعية لمعالجة الآثار الناشئة عن التصرفات غير المشروعة وحماية أصحاب الحقوق.
١٠. يعد العزل من الوسائل الشرعية التي قررها الفقه الإسلامي لمواجهة الانحراف الجسيم في ممارسة الولاية أو فقدان شروطها الأساسية.

التوصيات

١. العناية بالدراسات الفقهية المتعلقة بالولايات الشرعية وربطها بالتطبيقات المعاصرة في مجالات الإدارة والقضاء والوظائف العامة.
٢. الإفادة من القواعد الفقهية المنظمة للولاية في بناء الأنظمة واللوائح التي تتعلق بممارسة السلطة والمسؤولية.
٣. تعزيز الرقابة على أصحاب الولايات والوظائف العامة بما ينسجم مع الضوابط الشرعية ومقاصد الشريعة الإسلامية.
٤. تشجيع الدراسات المقارنة التي تتناول المسؤولية الناشئة عن ممارسة السلطة في الفقه الإسلامي والأنظمة القانونية المعاصرة.
٥. توسيع نطاق البحث في التطبيقات القضائية والفقهية المعاصرة المتعلقة بالضمان والعزل والتعويض الناتج عن إساءة استعمال الولاية.
٦. العمل على نشر الثقافة الشرعية المتعلقة بمفهوم الولاية وحدودها وآثارها؛ لما لذلك من أثر في ترسيخ مبادئ العدالة والمسؤولية وحماية الحقوق.

المصادر والمراجع

١. ابن عابدين، محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت.
٢. ابن فارس، أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، ط١، دار الفكر، بيروت، ١٩٧٩م.
٣. ابن فرحون، إبراهيم بن علي، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٩٨٦م.
٤. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني، دار عالم الكتب، الرياض، ١٩٩٧م.
٥. ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد، المقدمة، دار الفكر، بيروت، ٢٠٠٤م.
٦. ابن رجب الحنبلي، عبد الرحمن بن أحمد، القواعد، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٩م.
٧. ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ١٤١٤هـ.
٨. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٩م.
٩. أبو زهرة، محمد، تاريخ المذاهب الإسلامية، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٩م.
١٠. أبو زهرة، محمد، تنظيم الإسلام للمجتمع، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٦٤م.
١١. أبو يعلى الفراء، محمد بن الحسين، الأحكام السلطانية، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠م.
١٢. البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧م.
١٣. الجويني، عبد الملك بن عبد الله، غياث الأمم في التياث الظلم، مكتبة إمام الحرمين، جدة، ١٤٠١هـ.
١٤. الحطاب، محمد بن محمد، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٢م.
١٥. الخرشي، محمد بن عبد الله، شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٧م.
١٦. الدردير، أحمد بن محمد، الشرح الكبير، دار الفكر، بيروت.
١٧. الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد، المفردات في غريب القرآن، دار القلم، دمشق، ١٩٩٢م.
١٨. الرملي، شمس الدين محمد، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٤م.
١٩. الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، ٢٠٠٢م.
٢٠. الزرقا، مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام، دار القلم، دمشق، ٢٠٠٤م.
٢١. الزركشي، محمد بن عبد الله، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، القاهرة، ١٩٩٤م.
٢٢. الزيلعي، عثمان بن علي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة.
٢٣. السرخسي، محمد بن أحمد، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، ١٩٩٣م.
٢٤. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٠م.

٢٥. الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الموافقات، دار ابن عفان، المملكة العربية السعودية، ١٩٩٧م.
٢٦. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٥م.
٢٧. عبد الكريم زيدان، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ٢٠٠٦م.
٢٨. العز بن عبد السلام، عبد العزيز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٩٩١م.
٢٩. علي الخفيف، الضمان في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧١م.
٣٠. الغزالي، محمد بن محمد، المستصفى من علم الأصول، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٣م.
٣١. الفيومي، أحمد بن محمد، المصباح المنير، دار الكتب العلمية، بيروت.
٣٢. القرافي، أحمد بن إدريس، الفروق، عالم الكتب، بيروت، ١٩٩٨م.
٣٣. القلقشندي، أحمد بن علي، مآثر الأنافة في معالم الخلافة، عالم الكتب، بيروت، ١٩٩٦م.
٣٤. الكاساني، علاء الدين أبو بكر، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٦م.
٣٥. الماوردي، علي بن محمد، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٥م.
٣٦. المرداوي، علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٨٠م.
٣٧. محمد سلام مدكور، المدخل للفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٠م.
٣٨. محمد سلام مدكور، القضاء في الإسلام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٤م.
٣٩. النووي، يحيى بن شرف، روضة الطالبين، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٩١م.
٤٠. الطاهر بن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، دار النفائس، الأردن، ٢٠٠١م

هوامش البحث

[١] ابن فارس، أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج٦، ط١، دار الفكر، بيروت، ١٩٧٩م، ص١٤١.
[٢] الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد، المفردات في غريب القرآن، ط١، دار القلم، دمشق، ١٩٩٢م، ص٨٨٥.
[٣] ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، ج١٥، ط٣، دار صادر، بيروت، ١٤١٤هـ، ص٤٠٧.
[٤] الفيومي، أحمد بن محمد، المصباح المنير، ج٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ص٦٧٢.
[5] الكاساني، علاء الدين أبو بكر، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٧، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٦م، ص١٧٠.
[٦] الماوردي، علي بن محمد، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٥م، ص١٥.
[7] الجويني، عبد الملك بن عبد الله، غياث الأمم في التياث الظلم، ط٢، مكتبة إمام الحرمين، جدة، ١٤٠١هـ، ص١٩.
[٨] الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الموافقات، ج٢، ط١، دار ابن عفان، السعودية، ١٩٩٧م، ص٣٠٢.
[٩] أبو يعلى الفراء، محمد بن الحسين، الأحكام السلطانية، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠م، ص٢٧.
[١٠] القرافي، أحمد بن إدريس، الفروق، ج٤، ط١، عالم الكتب، بيروت، ١٩٩٨م، ص٣٩.
[١١] العز بن عبد السلام، عبد العزيز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ج١، ط٢، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٩٩١م، ص٨١.
[١٢] الجويني، عبد الملك بن عبد الله، غياث الأمم في التياث الظلم، ط٢، مكتبة إمام الحرمين، جدة، ١٤٠١هـ، ص٢١.
[١٣] الماوردي، علي بن محمد، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٥م، ص١٨.
[١٤] العز بن عبد السلام، عبد العزيز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ج١، ط٢، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٩٩١م، ص٨٤.
[١٥] القرافي، أحمد بن إدريس، الفروق، ج٤، ط١، عالم الكتب، بيروت، ١٩٩٨م، ص٤٢.
[١٦] الماوردي، علي بن محمد، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٥م، ص٢٢.
[١٧] أبو يعلى الفراء، محمد بن الحسين، الأحكام السلطانية، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠م، ص٣١.
[١٨] السرخسي، محمد بن أحمد، المبسوط، ج١٦، ط١، دار المعرفة، بيروت، ١٩٩٣م، ص٦٧.
[١٩] القرافي، أحمد بن إدريس، الفروق، ج٤، ط١، عالم الكتب، بيروت، ١٩٩٨م، ص٤٧

[٢٠] الجويني، عبد الملك بن عبد الله، غياث الأمم في التياث الظلم، ط٢، مكتبة إمام الحرمين، جدة، ١٤٠١هـ، ص٣٣.

[٢١] الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الموافقات، ج٢، ط١، دار ابن عفان، السعودية، ١٩٩٧م، ص٣٠٨. الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الموافقات، ج٢، ط١، دار ابن عفان، السعودية، ١٩٩٧م، ص٣٠٨.

[٢٢] ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني، ج٩، ط١، دار عالم الكتب، الرياض، ١٩٩٧م، ص٤١.

[٢٣] الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، ج٦، ط٤، دار الفكر، دمشق، ٢٠٠٢م، ص٤٨٦٠.

[٢٤] ابن فرحون، إبراهيم بن علي، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ج١، ط١، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٩٨٦م، ص٥٣.

[٢٥] الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الموافقات، ج٢، ط١، دار ابن عفان، السعودية، ١٩٩٧م، ص٣١١.

[٢٦] العز بن عبد السلام، عبد العزيز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ج٢، ط٢، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٩٩١م، ص١٧٣.

[٢٧] الكاساني، علاء الدين أبو بكر، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٧، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٦م، ص٤.

[٢٨] الماوردي، علي بن محمد، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٥م، ص٢٥.

[٢٩] أبو يعلى الفراء، محمد بن الحسين، الأحكام السلطانية، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠م، ص٣٤.

[٣٠] السرخسي، محمد بن أحمد، المبسوط، ج١٦، ط١، دار المعرفة، بيروت، ١٩٩٣م، ص٧١.

[٣١] ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني، ج٦، ط١، دار عالم الكتب، الرياض، ١٩٩٧م، ص٣٩٣.

[٣٢] القرافي، أحمد بن إدريس، الفروق، ج٤، ط١، عالم الكتب، بيروت، ١٩٩٨م، ص٥١.

[٣٣] الجويني، عبد الملك بن عبد الله، غياث الأمم في التياث الظلم، ط٢، مكتبة إمام الحرمين، جدة، ١٤٠١هـ، ص٤١.

[٣٤] ابن فرحون، إبراهيم بن علي، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ج١، ط١، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٩٨٦م، ص٤٧.

[٣٥] الماوردي، علي بن محمد، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٥م، ص٦٧.

[٣٦] الدردير، أحمد بن محمد، الشرح الكبير، ج٤، دار الفكر، بيروت، ص١٣٢.

[٣٧] النووي، يحيى بن شرف، روضة الطالبين، ج١١، ط٣، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٩١م، ص٩١.

[٣٨] الجويني، عبد الملك بن عبد الله، غياث الأمم في التياث الظلم، ط٢، مكتبة إمام الحرمين، جدة، ١٤٠١هـ، ص٥٧.

[٣٩] ابن عابدين، محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار، ج٦، ط٢، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٢م، ص٤٢٠

[٤٠] الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الموافقات، ج٢، ط١، دار ابن عفان، السعودية، ١٩٩٧م، ص٣١٣.

[٤١] ابن فرحون، إبراهيم بن علي، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ج١، ط١، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٩٨٦م، ص٦٢.

[٤٢] العز بن عبد السلام، عبد العزيز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ج٢، ط٢، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٩٩١م، ص١٨١.

[٤٣] البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج٦، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧م، ص٢٩٧.

[٤٤] الزرقا، مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام، ج٢، ط١٠، دار القلم، دمشق، ٢٠٠٤م، ص١٠٠٤.

[٤٥] الماوردي، علي بن محمد، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٥م، ص٨٦.

[٤٦] الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الموافقات، ج٢، ط١، دار ابن عفان، السعودية، ١٩٩٧م، ص٣١٢.

[٤٧] السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، الأشباه والنظائر، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٠م، ص١٢١.

[٤٨] العز بن عبد السلام، عبد العزيز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ج١، ط٢، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٩٩١م، ص٧٤.

[٤٩] الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الموافقات، ج٢، ط١، دار ابن عفان، السعودية، ١٩٩٧م، ص٩

[٥٠] الغزالي، محمد بن محمد، المستصفى من علم الأصول، ج١، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٣م، ص١٧٤.

[٥١] الزركشي، محمد بن عبد الله، البحر المحيط في أصول الفقه، ج٦، ط١، دار الكتبي، القاهرة، ١٩٩٤م، ص١٣.

[٥٢] الطاهر بن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، ط٢، دار النفائس، الأردن، ٢٠٠١م، ص٢٧٨.

[٥٣] ابن فرحون، إبراهيم بن علي، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ج١، ط١، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٩٨٦م، ص٧٠.

[٥٤] الماوردي، علي بن محمد، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٥م، ص٩٥.

[٥٥] أبو زهرة، محمد، تنظيم الإسلام للمجتمع، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٦٤م، ص١٤٦.

[٥٦] الحطاب، محمد بن محمد، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ج٦، ط٣، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٢م، ص١٨.

[٥٧] الرملي، شمس الدين محمد، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج٨، ط٣، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٤م، ص٢٤٩.

[٥٨] المرداوي، علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج١١، ط٢، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٨٠م، ص٣٤.

[٥٩] ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، الأشباه والنظائر، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٩م، ص١٣٨.

[٦٠] الخرشي، محمد بن عبد الله، شرح مختصر خليل، ج٨، ط١، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٧م، ص٧٦.

[٦١] الزيلعي، عثمان بن علي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج٤، ط١، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، ١٣١٣هـ، ص٢١٩.

[٦٢] المرداوي، علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج١١، ط٢، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٨٠م، ص٣٩.

[٦٣] الحطاب، محمد بن محمد، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ج٦، ط٣، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٢م، ص٢٧

[٦٤] الرملي، شمس الدين محمد، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج٨، ط٣، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٤م، ص٢٥٦.

[٦٥] الزرقا، مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام، ج٢، ط١٠، دار القلم، دمشق، ٢٠٠٤م، ص١٠٤٥.

[٦٦] علي الخفيف، الضمان في الفقه الإسلامي، ط١، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧١م، ص٨٣.

[٦٧] عبد الكريم زيدان، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، ط١٤، مؤسسة الرسالة، بيروت، ٢٠٠٦م، ص٣١٢.

[68] الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، ج٥، ط٤، دار الفكر، دمشق، ٢٠٠٢م، ص٣٧٥٨.

[٦٩] ابن رجب الحنبلي، عبد الرحمن بن أحمد، القواعد، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٩م، ص٢٨٦.

[٧٠] محمد سلام مدكور، المدخل للفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٠م، ص٤٢٨.

[71] الزرقا، مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام، ج٢، ط١٠، دار القلم، دمشق، ٢٠٠٤م، ص١٠٥٧.

[٧٢] علي الخفيف، الضمان في الفقه الإسلامي، ط١، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧١م، ص١١٧.

[٧٣] عبد الكريم زيدان، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، ط١٤، مؤسسة الرسالة، بيروت، ٢٠٠٦م، ص٣١٨.

[٧٤] القلقشندي، أحمد بن علي، مآثر الأنافة في معالم الخلافة، ج١، ط١، عالم الكتب، بيروت، ١٩٩٦م، ص١١٢.

[٧٥] ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد، المقدمة، ط١، دار الفكر، بيروت، ٢٠٠٤م، ص١٩٠.

[٧٦] أبو زهرة، محمد، تاريخ المذاهب الإسلامية، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٩م، ص٨٧.

[٧٧] عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، ج١، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٥م، ص٥١٦.

[٧٨] محمد سلام مدكور، القضاء في الإسلام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٤م، ص٢٤١. محمد سلام مدكور، القضاء في الإسلام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٤م، ص٢٤١.

[٧٩] وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج٦، ط٤، دار الفكر، دمشق، ٢٠٠٢م، ص٤٨٨٧.